



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة الإفتاء

# الجنائز والمقابر أحكام وآداب

قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا  
مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا

بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » [رواه الترمذي وابن ماجه]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وليُّ الصّالحين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعد؛ فالموت نهاية كلّ نفسٍ، وهو حقٌّ لا ريب فيه؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وكما أنّ للإنسان أحكامًا في حياته لا بدّ له من معرفتها والإحاطة بها؛ فإنّ للموت أحكامًا تخصّ الميّت لا بدّ له من معرفتها والإحاطة بها، ومن أهمّها: «أحكام الجنائز والمقابر» وما يمكن أن يقع فيها من الأخطاء والمخالفات، ولما كان الميت يعذب بيبكاء أهله عليه؛ كان الواجب الوصية بالخير والثابت من الأحكام والآداب. وهذه الرّسالة قد اشتملت على عشر وقفات؛ جمعت الموضوعَ المشار إليه آنفًا في حلقات متّصلة؛ تسهيلًا للقارئ، واختصارًا للفائدة؛ وهي:

### ❁ الوقفة الأولى – استعدادًا فالموت أت:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» [رواه البخاري]. وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» [رواه البخاري].  
فينبغي للإنسان؛ وبخاصة إذا أحسّ بقدم أجله أن يحسن الظن بالله تعالى، وأن يكثر من قول: لا إله إلا الله؛ لعلّ الله أن يلهمه ذلك عند موته، جاء في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رواه أحمد وأبو داود].

### ❁ الوقفة الثانية – نعيمُ القبر وعذابه:

وهو حقٌّ لا شكّ فيه، وقد دلّت عليه أحاديث كثيرة؛ ومن ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [متفق عليه].

### ❁ الوقفة الثالثة – ماذا يفعل من مات له قريب؟

– أمّا ما ينبغي فعله؛ فهو الصّبر والاحتساب: قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ

الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥-١٥٧﴾.

- وكذلك التذكُّر والاعتبار؛ وعدم الاغترار بالصحة والعافية، فيجعل ذلك المصاب حافزاً لترك الذنوب والآثام.

- تصبير أهل الميت ومن حوله، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لامرأة مات ولدها: «فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» [متفق عليه].

- وأما ما يجرم عليه؛ فأمره؛ منها: النِّياحة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يَهْمُ كَفْرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّياحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» [رواه مسلم].

- ومنها: ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [متفق عليه].

- ومنها: رفع الصوت، والدعاء بالويل، وحلق الشعر؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: «أَنَا بَرِيءٌ بِمَا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ (أي: التي ترفع صوتها عند المصيبة)، وَالْحَالِقَةِ (أي: التي تحلق شعرها؛ من شدة الجزع والهلع)، وَالسَّاقَةِ (أي: التي تشق جيبها أو ثوبها تسخطاً على قضاء الله)» [متفق عليه].

- ومنها: نعيه بالصفة المحرمة، مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مآثر الميت على سبيل المفاخرة والتباهي؛ مع إظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته؛ تسخطاً على قدر الله. وأما إن كان مجرد إعلام؛ لقصد ديني؛ كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتممياً للعدد الذي وعدَّ بقبول شفاعتهم له، فهو مستحب.

### ❁ الوقفة الرابعة - تجهيز الميت وتغسيه :

- والسنة الإسراع بتجهيزه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ؛ فَخَيْرٌ تَقَدَّمْتُهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [متفق عليه].

- وشهيد المعركة لا يُغسَل، والمحرَّم لا يُطَيَّب، ولا يُحنَّط (والحنوط: ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم)، ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه.

- وأما حكم تغسيل الميت: ففرض كفاية، إذا فعله البعض سقط عن الآخرين.
- ولا يجوز أن يغسل الذَّكَرُ إلا رجلٌ أو زوجته، ولا يغسل الأنثى إلا امرأة أو زوجها؛
- فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه» [رواه أبو داود وابن ماجه].

❁ وأما صفة غسله؛ فعلى النحو التالي:

- يُجعل الميت على سرير في غرفة لا يراه فيها الناس، فيُجَرَّد من ثيابه وتُستر عورته؛ من سرِّته إلى ركبته.
- والسُّنَّة أن تُلَيَّن مفاصله، وهو أن يردَّ الغاسل أعضاء الميت بعضها على بعض.
- ثم يعصر بطنه عصراً رقيقاً؛ لأجل إخراج ما كان قابلاً للخروج من النجاسات.
- ثم يلفَّ الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازاً أو كيساً فينجيها؛ فيغسل فرجه.
- والسُّنَّة أيضاً: أن تُقْلَم أظفاره، ويقصَّ شاربه إذا كانت طويلة؛ لأنَّ هذا من تنظيف الميت، بخلاف ما كان مستوراً كالعانة والإبط.

- ثم يوضئه وضوءه للصلاة.

- ثم يُجهِّز الماء بالسدر؛ فيغسل رأسه برغوة السدر.

- ثم يغسل سائر بدنه؛ مبتدئاً بالميامن.

- ومما ينبغي فعله: الالتزام بالسُّنَّة في السِّتْر عمَّا يراه المغسَّل ومن معه من الميت من أمورٍ يكرهونها.

### ❁ الوقفة الخامسة - تكفين الميت:

- يجب على أهل الميت أن يحسِّنوا الكفن؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ؛ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ» [رواه مسلم].
- ويستحبُّ أن يكون الكفن من البياض؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُسُورُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [رواه أبو داود وغيره].

- ويجب أن يكون كفن الرجل والمرأة ساتراً لجميع البدن، ويستحبُّ للرجل ثلاثة أثواب، وللمرأة خمسة أثواب؛ دون مغلاة أو زيادة فاحشة.

❁ وأما صفة التَّكْفِين؛ فكالآتي:

- تبسط اللِّفَافُ الثلاث بعضها فوق بعض؛ ثم يؤتى بالميت مستوراً بثوب ونحوه،

ويوضع فوق اللِّفائف مستلقياً على ظهره.

- ثم يجعل فوق كلِّ لفافة حنوطاً وكافوراً؛ ولا يجعل على وجه اللِّفافة العليا، ولا على النعش.

- يُوتى بدهن العود أو المسك أو غيره من الأطياب، ويوضع على مواضع سجود الميت: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشریفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» [رواه مسلم]، وإن طيَّب جسد الميت كله فلا بأس.

- ثم يردّ طرف اللِّفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك.

- ثم يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس، وما زاد من اللِّفائف يردّ على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللِّفائف يردّ على رجله ويربط بالزائد من الرباط نفسه.

- ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حلّه إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

- أما المرأة فتكفنّ في خمسة أثواب: إزار تؤزر به، ثم تلبس قميصاً، ثم تحمّر بخمار على رأسها، ثم تُلفّ بلفافتين، وإن كُفنت كالرجل فلا بأس.

### ⚠ احذر بعض الأخطاء:

ومما قد يقع فيه بعض الناس من الأخطاء:-

أولاً: المغالاة في ثمن الكفن وتزيينه وزركشته.

ثانياً: تكفين الميت - غير الشهيد والمحرم - في ثيابه التي مات فيها؛ إلا إذا لم يتيسر غيرها.

### ❁ الوقفة السادسة - صلاة الجنّزة:

عظّم الإسلام حقوق المسلم في حياته وبعد مماته، ولذلك ورد الحديث في فضل الصلاة على الميت تعظيماً لحقه على المسلمين؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا؛ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

- أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: وَصِيَّهُ الَّذِي أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَائِبِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، فَإِنْ صَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فِيمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّابِعُ أَوَّلَى.

- وَلَا بَدَّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِنْ: النَّيَّةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرِ الْعُورَةِ، وَطَهَارَةِ الْمُصَلِّيِّ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَإِسْلَامِ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ.

- وَيُجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» [رواه مسلم].

❀ وَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَعَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: يَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ، وَيَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَسَنُّ جَعْلُهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أَوْ أَكْثَرَ.

ثَانِيًا: يَكْبُرُ الْإِمَامُ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَسْتَمِي، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

ثَالِثًا: يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يُصَلِّيُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الصَّلَاةِ.

رَابِعًا: يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّلَاثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِالْدُعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَيَتَحَرَّى لَهُ الْإِخْلَاصَ فِي دُعَائِهِ؛ فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَاثِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» [رواه أبو داود وغيره].

- وَإِنْ كَانَ الْمُصَلَّى عَلَيْهِ صَغِيرًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِرِوَالِدَيْهِ وَقَرِطًا وَأَجْرًا» [رواه أبو داود وغيره موقوفًا]، أَوْ دَعَا بغيره مِمَّا ثَبَتَ.

خَامِسًا: يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يَسَلِّمُ.

- وَيُصَلِّيُ عَلَى السَّقَطِ وَيُغْسَلُ؛ إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا؛ لِأَنَّ الرُّوحَ قَدْ دَبَّتْ فِيهِ فَصَارَ نَفْسًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِرِوَالِدَيْهِ بِالْمُغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» [رواه أحمد وأبو داود].

- وَمِنْ فَاتِهِ بَعْضُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَضَى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا» [متفق عليه].

- ومن فاتته الصلوة على الميت قبل دفنه، صلى على قبره؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب؛ فصلّى عليه، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [متفق عليه].

### ⚠️ احذر بعض الأخطاء:

ومن الأخطاء التي يحذر منها العلماء:-

أولاً: تأخير الصلوة على الجنازة؛ والسنة المبادرة بالجنازة، وإذا وصل بعض أقرابه صلى على قبره.

ثانياً: تكرار الصلوة على الميت في المسجد بعد رفعه، وعدم الذهاب إلى القبر للصلوة عليه.

### 🌟 الوقفة السابعة - حمل الجنازة واتباعها وتشيعها:

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أمرنا النبي ﷺ بِسَبْعٍ، وَبِهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ فَذَكَرَ عِبَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ...» الحديث [متفق عليه].

أما حكم حمل الجنازة فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي.

- والسنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة.

- ويشرع الإسراع بالجنازة من غير رمل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ؛ فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةٍ؛ فَخَيْرٌ تَقَدُّمُوتَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَسُرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [متفق عليه].

- أما النساء فيكرهنّ اتّباع الجنائز؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ثُمَّيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [متفق عليه]، ولكن هنّ الصلوة على الميت.

- لا يجوز أن تتبع الجنازة بصوتٍ أو نار، ولا بما يخالف الشرع؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَأْتُهُ» أي: صائحة، [رواه ابن ماجه].

### ⚠️ احذر بعض الأخطاء:

ومن الأخطاء الشائعة التي يذكرها الفقهاء:-

أولاً: رفع الصوت بالكلام سواء كان مباحاً أم لا، وشرب الدخان، وغيرها من المنكرات.

ثانياً: أن يصاحب الجنازة فرقة موسيقية مشتملة على الغناء والآلات الموسيقية.

### 🌟 الوقفة الثامنة - دفن الميت:

عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا؛ فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ

لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ؛ أُجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَنْسَكِنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ» [رواه البيهقي].

- ويتولى إنزال الميت إلى القبر الرجال، وأولى الناس بذلك ولديه؛ لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار.

- يُعْطَى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لثلاث يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء.

- ويكره الدفن في ثلاثة أوقات: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وإذا وقفت عند الزوال حتى تزول، وإذا بقي لها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب، ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة، ومقدار الثاني سبع دقائق.

- ولا يدفن الكافر في مقابر المسلمين، كما لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلّى عليه، وإنما يدفن في مكان غير مملوك لأحد.

### ❁ ویراعی فی دفن الميت الأمور التالية:

أولاً: يجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع، ويؤجّه وجهه إلى القبلة، وكلما كان أعمق فهو أفضل.

ثانياً: الأفضل أن يكون القبر ملحدًا؛ وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة.

ثالثاً: يجوز أن يكون القبر غير ملحد؛ بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه، وخاصة إذا كانت الأرض رخوة، أو دعت الحاجة لذلك.

رابعاً: يُدخَل الميت إلى القبر من مؤخرة القبر.

خامساً: يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجّهاً إلى القبلة.

سادساً: يقول واضع الميت في القبر عند إدخاله: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [رواه أبو داود].

سابعاً: ينصب عليه اللبن (الطابوق) نصباً، ويسد ما بينه بالطين المبلل؛ لئلا ينهال التراب على الميت.

ثامناً: يُرَدُّ القبر بعد ذلك، ولا يُشَيَّد بجصّ أو غيره، ولا يزوّق، ويسنّ أن يرفع عن مستوى القبر مقدار شبر؛ ليعلم أنه قبر.. فيحترم، ولا يهان، ويرشّ بالماء إن تيسر.

تاسعاً: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويطلب من جميع الحاضرين ذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:



كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ السَّيِّئَاتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» [رواه أبو داود].

### ⚠ احذر بعض الأخطاء:

ومما ذكره الفقهاء من الأخطاء:-

**أولاً:** اعتقاد أن التراب الذي خرج من القبر عند الحفر لا بد من إعادته كله بعد الدفن.

**ثانياً:** دفن الميت في تابوت من غير عذر شرعي، أو وضع فراش تحته في قبره.

### 🌸 الوقفة التاسعة – أحكام التعزية وأدابها:

تعزية أهل الميت، وحثهم على الصبر سنة؛ لما روى ابن ماجه عن عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه ابن ماجه].

- ولفظ التعزية أن يقول: ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما قبض ولد لها: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى؛ فَلْتَصْبِرِ وَتَحْتَسِبِ**» [متفق عليه].

ولو قال: أعظم الله أجرَكَ، وأحسن عزاءكَ، وغفر لميتك.. فلا بأس.

- ولو عزى أهل الميت بعد اليوم الثالث فلا بأس إن كان لغائب ونحوه، وإلا كرهه، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [رواه أحمد].

- ويُسْتَحَبُّ أن يُعَدَّ لأهل الميت طعاماً يبعثه جيرانهم إليهم؛ لقوله ﷺ: «**اَضْعُوا لِكُلِّ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يُسْعَلُهُمْ**»، [رواه أحمد والترمذي].

- وتشرع التلبينة للمحزون (وهي: حساء من دقيق أو نخالة فيها عسل)؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّبِينَةِ للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّبِينَةَ نُجْمٌ فَوْادِ الْمَرِيضِ، وَتَلْهَبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»** [متفق عليه].

### ⚠ احذر بعض الأخطاء:

ومن الأخطاء التي يمارسها بعض الناس:-

**أولاً:** الإنكار الشديد على من عزى قبل الدفن، والصحيح الجواز، وإن كان الأولى بعده؛ وذلك لانشغال أهل الميت بغسله وتكفينه ودفنه.

**ثانياً:** عدم التعزية أيام العيد، أو عدم تهنئته بالعيد إذا مات له قريب.

**ثالثاً:** اعتقاد عدم جواز التعزية في أهل المعاصي ممن مات متحرراً، أو في سكر؛ أو

نحو ذلك من المعاصي، والأصل في ذلك الجواز.

### ❁ الوقفة العاشرة - أحكام المقابر وأدائها:

يستحبُّ للمسلم أن يقطع من وقته بين الفترة والأخرى؛ فيدخل إلى المقابر ويتفكر في حال الموتى، حيث لم يبقَ معهم إلا عملهم الصالح؛ فيسلم عليهم، ويدعو لهم؛ ويقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» [رواه مسلم].

❁ ومما يجب أن يعرفه زائرُ القبور:

أولاً: حكم زيارة القبور:

اتفق الفقهاء على استحباب زيارة القبور للرجالِ خاصَّةً لأجل الاعتبار والاعتاظ، ولأجل الدعاء للأمواتِ، والاستغفار لهم؛ لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا» [رواه مسلم]، وفي رواية أخرى: «فَإِنَّمَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ» [رواه الترمذي].

ولا بأس بزيارة النساء للقبور للاعتاظ، والدعاء للموتى؛ ولكن دون الإكثار من الزيارة والتردد على القبور؛ فقد وجد النبي ﷺ امرأةً تبكي عند قبر صبيٍّ فقال لها: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» [متفق عليه]، ولم ينهها عن زيارة القبر، وبذا يفهم لعنُ رسول الله ﷺ زَوَارَاتِ القبور؛ أي: المكثرات.

ثانياً: بعض الآداب والأحكام عند زيارة القبور:

- لا يجوز الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ؛ فَتَحْرِقَ نَبَاتَهُ؛ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» [رواه مسلم].

- لا يُتْكَأُ عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُطَوَّأُ؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكَيِّفًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِي صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - أَوْ لَا تُؤْذِيهِ» [رواه أحمد].

- عدم جواز الصلاة في المقبرة؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُبْرَةَ وَالْحَمَامَ» [رواه ابن ماجه]، ولأن النبي ﷺ بين أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورًا عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» [رواه أبو داود]. ويُستثنى من ذلك الصلاة على قبر الميت لمن فاتته الصلاة عليه قبل دفنه.

- عدم جواز بناء المساجد على القبور؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَمَا ذَكَرْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً فِي الْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ قَالَ: «أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛

أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» [متفق عليه].

- لا يجوز أن يُبْنَى على القبور القباب، ولا تُرْفَع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأَسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ مِمَّا لَا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» [رواه مسلم].

**⚠️ احذر بعض الأخطاء:**

ومما ينبغي الابتعاد عنه من الأخطاء:-

**أولاً:** الضرب على القبر بحجر، أو وضع اليد عليه وقت السَّلام على الميِّت.

**ثانياً:** السَّلام على الميِّت باسم والدته، وذلك عند زيارة القبور، فيقول: السَّلام

عليك يا فلان بن فلانة.

**ثالثاً:** اعتقاد أنَّ الزَّيْرة في العيدين والجمعة فيها مزيد فضل وأجر.

**رابعاً:** الزَّيْرة التي يقصدُ بها دعاء الأموات، وسؤالهم، وطلب الحوائج منهم،

والنذر لهم، والطَّواف بقبورهم.

والحمد لله رب العالمين

**وحدة البحث العلمي**

**بإدارة الإفتاء**

